مجلة جامعة دمشق للعلوم القانونية
المجلد 6 (2) – 2026: 1-17

Damascus University Journal of Legal Sciences
Vol 6 (2) -2026: 1-17

المُحكَم والمتشابه بين الأصوليين وأهل العرفان

كتاب «الفواتح الإلهية والمفاتح الغيبية» للنَّخْجُواني أنموذجاً

عبد الرحمن خوجة[*1]، غيداء المصري[2]

[*1] طالب دكتوراه، كلية الشريعة، قسم الفقه الإسلامي وأصوله، جامعة دمشق.
abdulrahmankhouja1992@gmail.com

[2] أستاذ مساعد في قسم الفقه الإسلامي وأصوله، كلية الشريعة، جامعة دمشق.
d.geda1975@gmail.com

الملخص:

حظيت مسألة المُحكَم والمتشابه بمكانةٍ رفيعةٍ عند علماء المسلمين، تجلَّى ذلك في تراث الأصوليين والمفسرين والمتكلمين، وظهرت في سياقاتٍ متعددةٍ، باعتبار أنَّ هذه المسألة تتعلَّق بالغموض والالتباس الذي يمكن أن يفتح نوافذ الشبهات على الخطاب الشرعي، وما قد ينتج عن ذلك من إحداث اضطرابٍ فيه من خلال التأويل.

ويحاول هذا البحث رصدَ هذه المسألة من خلال تتبُّع أهم مباحث الأصوليين فيها، ورصدَ الرؤية العرفانية في هذه المسألة، خاصةً في كتاب «الفواتح الإلهية والمفاتح الغيبية» للنَّخْجُواني، بعد تحرير مفهوم المُحكَم والمتشابه والتأويل ومجاله وضوابطه.

الكلمات المفتاحية: مُحكَم، متشابه، تأويل، تفسير.

تاريخ الإيداع: 2023/8/16
تاريخ القبول: 2023/12/11

حقوق النشر: جامعة دمشق –سورية، يحتفظ المؤلفون بحقوق النشر بموجب الترخيص
CC BY-NC-SA 04

ISSN: 2789-7621 (online)
https://journal.damascusuniversity.edu.sy

The coherent and the similar between the fundamentalists and the people of gratitude "alfawatih al'iilahiat walmafatih alghaybia" by Nakhjuwani as a model

Abdulrahman Khouja*[1], Ghiada Almasri[2]

[1]* PhD student, Faculty of Sharia, Department of Islamic Jurisprudence and its Principles, Damascus University. abdulrahmankhouja1992@gmail.com
[2] Assistant Professor in the Department of Islamic Jurisprudence and its Principles, Faculty of Sharia, University of Damascus. d.geda1975@gmail.com

Received: 16/8/2023
Accepted: 11/12/2023

Copyright: Damascus University- Syria, The authors retain the copyright under a CC **BY- NC-SA**

Summary:

The issue of the decisive and similar has a high status among Muslim scholars. This was evident in the heritage of fundamentalists, commentators and theologians, and it appeared in multiple contexts, given that this issue is related to ambiguity and ambiguity that can open the windows of suspicions to the legal discourse, and what may result from that causing confusion in it. during interpretation.

This research attempts to monitor this issue by tracing the most important investigations of the fundamentalists in it, and monitoring the mystical vision in this issue, especially in the book "Divine Openings and Unseen Concepts" by Nakhwani, after liberating the concept of the decisive, the allegorical, interpretation, its scope and its controls.

Key Words: Coherent, Similar, Interpretation, Explication.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين؛ سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أهمية البحث:

تبرز أهمية هذا البحث من خلال طبيعته الموضوعية؛ إذ تثير قضية المُحكَم والمتشابه جدلاً خصباً لدى الأصوليين والمفسرين والمتكلمين، وتكشف عن مستوياتٍ في محاولتهم في فهم هذه القضية، عبر جدل العقل والنقل، وعبر مباحث التأويل، وكلمة التأويل كلمةٌ واسعةٌ فضفاضةٌ يندرج تحتها حقٌّ وباطلٌ، كما أنَّ التأويل كان مطيةً لكثيرٍ من أهل الأهواء والاعتقادات الباطلة على مرِّ الحِقَب الإسلامية، مما يوجب البحث عن ضوابط التأويل، وعن قانونه الذي به يتميَّز الحقُّ من الباطل.

مشكلة البحث:

إن الإشكالية الرئيسة لهذا البحث تدور حول السؤال الآتي: ما هي نظرة الأصوليين وأهل العرفان للمُحكَم والمتشابه؟ وما هي القواعد التي وضعوها في دراساتهم ومعالجاتهم لهذه المسألة؟

الدراسات السابقة:

حظيت مسألة المُحكَم والمتشابه بدراساتٍ وأبحاثٍ علميةٍ، وفي ضوء اطلاعي على الدراسات السابقة التي تتصل بموضوع البحث وجدتُ بعض الجهود التي تتصل به، وهي:

– المُحكَم والمتشابه بين التلقي الأصولي والتأويل الصوفي – كتاب «رد معاني الآيات المتشابهات إلى معاني الآيات المحكمات» لابن عربي أنموذجاً: لعلي مصطفى عشَّا، وهو بحثٌ منشورٌ في المجلة الأردنية في اللغة العربية وآدابها، المجلد (4)، العدد (2)، عام (2008م)، وقد اشتمل البحث على أربعة محاور؛ المحور الأول: المُحكَم والمتشابه والإطار المعجمي، المحور الثاني: المُحكَم والمتشابه والإطار التفسيري، المحور الثالث: المُحكَم والمتشابه والتلقي الأصولي، المحور الرابع: المُحكَم والمتشابه والتأويل الصوفي قراءةٌ في كتاب «رد معاني الآيات المتشابهات إلى معاني الآيات المحكمات» لابن عربي.

والملاحظ على هذا البحث أنَّه اعتمد في منهجه منهج اللسانيات الحديثة؛ لذا جاءت صياغته بما يتناسب مع هذا المنهج، وكثرت فيه الصياغة الفلسفية والاصطلاحات الدقيقة التي قد يتعنَّى القارئ غير المتخصص في فهم المراد منها.

وينحو بحثي منحىً آخر في دراسته لمسألة المُحكَم والمتشابه؛ إذ يتبع المنهج الوصفي في عرض آراء الأصوليين وأهل العرفان وأدلتهم ومناقشاتهم في المسألة، بعيداً عن اللسانيات.

– منهج النَّخْجُواني في تفسيره «الفواتح الإلهية والمفاتح الغيبية»: لهاجر أحمد كاظم الجبوري، وهذه الدراسة عبارةٌ عن رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية التربية للبنات في جامعة بغداد عام (2020م)، وقد عرضت الباحثة لرسالتها في خمسة فصول تكلمت فيها عن عصر النَّخْجُواني وسيرته، والتعريف بتفسيره ومنهجه فيه، ومنهجه في التفسير بالمأثور وما يتعلَّق به، ومنهجه في مباحث علوم القرآن، ومنهجه في المباحث اللغوية، والنزعة العقدية والفقهية في تفسيره.

والملاحظ أنَّ هذا البحث عامٌّ في منهج النَّخْجُواني في تفسيره، وطبيعة بحثي هذا لا تتصل به، وما فيه ممَّا يمكن أن يتصل به إشاراتٌ وتفاريقُ يسيرةٌ لا يمكن الاعتماد عليها.

أهداف البحث:

إن الهدف الذي ينشده هذا البحث يتمثل في:

- استجلاء الإطار المنهجي عند الأصوليين في عملية فهم المُحكَم والمتشابه من خلال بيان المعالم التي كانت توجِّههم في دراساتهم ومعالجاتهم لهذه المسألة.
- التأصيل الشرعي للتأويل العرفاني؛ من خلال بيان جملة المبادئ والقوانين التي تضبط معاقد فهم المُحكَم والمتشابه عند أهل العرفان، مع العناية بالجانب التطبيقي من خلال تفسير النَّخْجُواني.

منهج البحث:

يمكن استجلاء مقومات المنهج المتبع فيما يأتي:

- اتبعت المنهج الوصفي في عرض آراء العلماء وأدلتهم ومناقشاتهم في المسألة.
- ومن ثمَّ عمدت إلى المنهج التحليلي في المادة العلمية المستقراة.

خطة البحث:

هذا؛ وقد وزعت الدراسة إلى مقدمة وأربعة مباحث:

المقدمة: وفيها أهمية الموضوع، والدراسات السابقة، وأهداف البحث، ومنهجه، وخطة دراسته.

المبحث الأول: عنيتُ فيه باستجلاء الإطار المفهومي للدراسة، فتناولت تعريف المُحكَم والمتشابه في اللغة والاصطلاح.

المبحث الثاني: عنيتُ فيه ببيان الخلاف في تأويل المتشابه، فعرضت فيه لمفهوم التأويل، وأقوال العلماء في تأويل المتشابه، مع بيان الراجح.

المبحث الثالث: عنيتُ فيه ببيان مجال تأويل المتشابه وضوابطه.

المبحث الرابع: عنيتُ فيه ببيان التأويل العرفاني؛ من حيث تأصيلُهُ الشرعي، مع العناية بالجانب التطبيقي من خلال تفسير النَّخْجُواني، بعد ذكر لمحةٍ موجزة تعرِّف بالنَّخْجُواني.

وقد ذيلتُ الدراسة بخاتمةٍ أودعتها النتائج التي تأدَّى إليها البحث.

والله سبحانه الهادي إلى سواء السبيل.

المبحث الأول: مفهوم المُحكَم والمتشابه:

المطلب الأول: المُحكَم والمتشابه لغةً:

المُحكَم في اللغة: مأخوذٌ من الإحكام، وأصل المادة اللغويُّ يدل على المنع؛ ومنه: الحُكْمُ؛ وهو المنع من الظلم، ومن هذا قيل للحاكم بين الناس: حاكمٌ؛ لأنَّه يمنع الظالم من الظلم، وسمِّيَت حَكَمَةُ الدابة بذلك؛ لأنَّها تمنعُها، يقال حكَمْتُ الدابةَ وأحكَمْتُها، ويقال: حكَمْتُ السفيهَ وأحكمتُهُ: إذا أخذتَ على يديه، قال جرير[1]: (من الكامل)

أبني حنيفةَ أحكِموا سفهاءَكم إنِّي أخافُ عليكمُ أنْ أغضبا

أي: رُدُّوهم وكُفُّوهم وامنعوهم من التعرُّض لي.

والحِكْمة هذا قياسها؛ لأنَّها تمنع من الجهل، وتقول: حكَّمْتُ فلاناً تحكيماً: منعتُهُ عمَّا يريد[2].

والمتشابه في اللغة: مأخوذٌ من الشَّبَه، وأصل المادة اللغويُّ يدل على المماثلة والالتباس والإشكال، يقال: شِبْهٌ، وشَبَهٌ، وشَبِيهٌ، والشَّبَهُ من الجواهر: الذي يُشبِهُ الذهب، والمُشْبِهات من الأمور: المُشكِلاتُ، وتقول: شبَّهْتَ عليَّ يا فلانُ: إذا خلَّطَ عليك، واشتبَهَ الأمرُ: إذا اختلَطَ[3].

المطلب الثاني: المُحكَم والمتشابه في الاصطلاح:

أكثر الأصوليون من ذكر حدودٍ للمُحكَم والمتشابه، واختار جمهورهم أنَّ المُحكَم: ما أمكن معرفة المراد منه بظاهره، أو بدلالةٍ تكشف عنه، وأنَّ المتشابه: ما لا يعلم تأويله إلا الله، وصحَّح هذا القولَ الأستاذُ أبو منصورٍ الإسفرايني، وعدَّه ابن السمعاني أحسن الأقاويل[4].

ولكنَّ الذي يليق بدراستنا عن تفسير «الفواتح الإلهية والمفاتح الغيبية» هو حدُّ إمام الحرمين الجوينيُّ؛ حيث قال: (المُحكَم: هو السديدُ النظمِ والترتيبِ الذي يفضي إلى إثارة المعاني القويمة المستقيمة من غير تناقضٍ ولا تنافٍ.

والمتشابه: هو الذي لا يحيط العلمَ بالمعنى المطلوب به من حيث اللغة إلا أن تقترن بها أمارةٌ وقرينةٌ)[5].

ووجه الأليقية أنَّ النخجواني يرى أنَّ المتشابه قد فتح ذراعيه ليُفهَم، ولكن للراسخين في العلم، فهو في هذا على مذهب من يرى أنَّ الوقف في الآية على قوله تعالى: ﴿ والراسخونَ في العلم﴾ [آل عمران: ٧]، فللمتشابه معانٍ يجب على المؤمن أن يتدبَّرها؛ إذ هي من جملة الكتاب الحكيم[6].

ويمكننا أن نحدَّ المُحكَم على رأي النخجواني: أنَّه النص الشرعي المتعلق بأحوال عموم العباد على اختلاف طبقاتهم في معاشهم ومعادهم؛ من الأحكام والمعاملات والمعتقدات الجارية فيما بينهم.

ويمكننا كذلك أن نحدَّ المتشابه على رأيه: بأنَّه النص الشرعي المتعلق بالمعارف والحقائق المترتبة على الحِكَم والمصالح المودَعة في إيجاب التكليفات والطاعات والعبادات[7].

---

(1) (جرير، 1986، ص47).

(2) انظر (الأزهري، 1964، 111/4-112)، و(الجوهري، 1979، 1902/5)، و(ابن فارس، 1979، 91/2-92).

(3) انظر (الأزهري، 1964، 92/6)، و(الجوهري، 1979، 2336/6)، و(ابن فارس، 1979، 243/3).

(4) انظر (الزركشي، 1992، 450/1-452).

(5) (الجويني، 1996، 180/1).

(6) انظر (النخجواني، 1326، 97/1، 99)، و(الزركشي، 1992، 452/1-453).

(7) انظر (النخجواني، 1326، 98/1).

المبحث الثاني:

الخلاف في تأويل المتشابه:

المطلب الأول: مفهوم التأويل:

التأويل لغةً: تفسير ما يؤولُ إليه الشيءُ، وقد أوَّله تأويلاً وتأوَّله؛ بمعنىً، وآلَ الرَّجلِ: أهلُهُ وعيالُهُ، وآلُهُ أيضاً: أتباعُهُ، والإيالةُ: السياسةُ، يقالُ: آلَ الأميرُ رعيَّتَه؛ من باب (قال)، وإيالاً أيضاً؛ أي: ساسَها وأحسنَ رعايتَها، وآلَ: رجَعَ، وبابُهُ (قال)[1].

فالتأويل تفعيلٌ من أوَّل يؤوِّل تأويلاً، وثلاثيُّهُ آلَ يؤول؛ أي: رجَعَ وعادَ، ويقال: أُلْتُ الشيءَ أَؤولُهُ: إذا جمعتَه وأصلحتَه، فكأنَّ التأويل جمعُ معانٍ مشكلةٍ بلفظٍ واضحٍ لا إشكال فيه، وقال اللَّيثُ: التأوُّل والتأويل: تفسير الكلام الذي تختلف معانيه، ولا يصحُّ إلا ببيان غيرِ لفظِهِ[2].

وابنُ فارسٍ يذكر أنَّ الهمزة والواو واللام أصلان هما: ابتداءُ الأمر، وانتهاؤُهُ، ثمَّ يذكر مشتقاتٍ للمادة اللغوية، ثمَّ بعد ذلك يقول: (ومن هذا الباب: تأويلُ الكلام؛ وهو عاقبتُهُ وما يؤول إليه)[3].

والتأويل في الاصطلاح هو: صرفُ الكلام عن ظاهره إلى معنىً يحتملُهُ لدليلٍ لولاه ما تُرِكَ ظاهر الكلام[4].

أما التأويل في اصطلاح المفسرين: فإنَّه يختلف معناه، فبعضهم يرى أنَّه مرادفٌ للتفسير، ويشيع هذا المعنى عند المتقدمين؛ ومنه: قولُ مجاهدٍ: (إنَّ العلماء يعلمون تأويله)[5]؛ يعني: القرآن، وقولُ ابن جريرٍ في «تفسيره»: (القول في تأويل قوله تعالى: كذا)، و(اختلف أهل التأويل في هذه الآية)[6].

ولعلَّ هؤلاء العلماء استعملوا المعنى اللغوي للتأويل، وهو مرادفٌ للتفسير، وشاع عندهم قبل تحرير الاصطلاح وتقرُّره؛ لأنَّ أكثر العلماء على التفريق بين الاصطلاحين، وهؤلاء الذين فرَّقوا بين الاصطلاحين لم يتفقوا على قولٍ واحدٍ:

– فبعضهم يرى أنَّ التفسير يخالف التأويل بالعموم والخصوص فقط، ويجعل التفسير أعمَّ مطلقاً، وكأنَّه يريد من التأويل بيان مدلول اللفظ بغير المتبادر منه لدليلٍ، ويريد من التفسير بيان مدلول اللفظ مطلقاً؛ أعمَّ من أن يكون بالمتبادر أو بغير المتبادر.

ونقل الزركشيُّ والسيوطيُّ عن الراغب الأصفهاني قوله: (التفسير أعمُّ من التأويل، وأكثرُ استعماله في الألفاظ ومفرداتها، وأكثرُ استعمال التأويل في المعاني والجُمَل، وأكثرُ ما يُستعمَل في الكتب الإلهية، والتفسيرُ يُستعمَل فيها وفي غيرها)[7].

– وبعضهم يرى أنَّ التفسير مباينٌ للتأويل؛ فالتفسير هو القطع بأنَّ مراد الله كذا، والتأويل ترجيح أحد المحتمِلات بدون قطعٍ، قال الماتريدي: (التفسير القطع على أنَّ المراد من اللفظ هذا، والشهادةُ على الله أنَّه عنى باللفظ هذا، فإن قام دليلٌ مقطوعٌ به فصحيحٌ، وإلا فتفسيرٌ بالرأي، وهو المنهيُّ عنه، والتأويل ترجيح أحد المحتمِلات بدون القطعِ والشهادةِ على الله)[8].

– وبعضهم يرى أنَّ التفسير بيان اللفظ عن طريق الرواية، والتأويل بيان اللفظ عن طريق الدراية[1].

---

(1) انظر (الجوهري، 1979، 1627/4–1628).

(2) انظر (الأزهري، 1964، 458/15).

(3) (ابن فارس، 1979، 162/1).

(4) انظر (الجويني، 1418، 511/1)، و(الغزالي، دون تاريخ، 88/3)، و(الآمدي، 2003، 65/3–66)، و(الإيجي، 2004، 146/3)، و(الزركشي، 1992، 437/3–438).

(5) (الطبري، 2000، 203/6).

(6) انظر (الزرقاني، دون تاريخ، 5/2).

(7) (الزركشي، 1984، 149/2)، و(السيوطي، 1974، 192/4).

(8) (السيوطي، 1974، 192/4).

– وبعضهم يرى أنَّ التفسير هو بيان المعاني التي تستفاد من وضع العبارة، والتأويل هو بيان المعاني التي تستفاد بطريق الإشارة، وقد اشتَهر هذا عند المتأخرين؛ كما نبَّه عليه الآلوسي؛ إذ قال بعد استعراضه للآراء في هذا الموضوع ما نصُّه: (إنَّ التأويل معانٍ قدسيةٌ ومعارفُ سبحانيةٌ، تنكشف من سُجُف العبارات للسالكين، وتنهلُّ من سُحُب الغيب على قلوب العارفين، والتفسيرُ غير ذلك)[2].

هذه بعض الأقوال التي وردت في التفرقة بين التفسير والتأويل، ونلاحظ فيها أنَّ التأويل فيه معنى الرجوع، وطريقُهُ أصعب من طريق التفسير، كما نلاحظ أنَّ كلَّ قولٍ يمثِّل جانباً من الجوانب التي يكون الرجوع إليها في التأويل؛ ومن أجل ذلك صدَّرْنا تعريف التأويل بما استقرَّ عند العلماء؛ لشموله، وهو: صرفُ الكلام عن ظاهره إلى معنىً يحتملُهُ لدليلٍ لولاه ما تُرِكَ ظاهر الكلام.

المطلب الثاني: أقوال العلماء في تأويل المتشابه:

يقول الله سبحانه وتعالى: ﴿هو الذي أنزل عليك الكتاب منه آياتٌ محكماتٌ هنَّ أمُّ الكتابِ وأُخَرُ متشابهاتٌ فأما الذين في قلوبهم زيغٌ فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله وما يعلم تأويله إلا الله والراسخونَ في العلم يقولون آمنَّا به كلٌّ من عند ربنا وما يذَّكر إلا أولو الألباب﴾ [آل عمران: ٧].

وقد وقع خلاف بين العلماء في تفسير هذه الآية، وقد بُنِيَ عليه الخلاف في جواز تأويل المتشابه، فاختُلِفَ هل المتشابه ممَّا يمكن الاطلاع على علمه، أو لا يعلمه إلا الله.. على قولين، منشؤهما الاختلاف في قوله تعالى: ﴿والراسخونَ في العلم﴾؛ هل هو معطوفٌ، و﴿يقولون﴾ حالٌ، أو مبتدأٌ خبرُهُ: ﴿ يقولون﴾، والواو للاستئناف[3].

القول الأول: ذهب جماعةٌ من العلماء إلى الأول، وهو روايةٌ عن ابن عباس، ومعناه: أنَّ الراسخين في العلم يعلمون تأويله.

ومما استدل به هذا الفريق إضافةً إلى القول بالعطف:

– ما رواه الطبري في «تفسيره» بسنده عن ابن عباس رضي الله عنهما أنَّه قال في قوله تعالى: ﴿وما يعلم تأويله إلا الله والراسخون في العلم﴾: (أنا ممَّن يعلم تأويله)[4].

– لو لم يكن للراسخين في العلم حظٌّ من المتشابه إلا أن يقولوا آمنا به.. لم يكن لهم فضلٌ على الجاهل؛ لأنَّ الكلَّ قائلون بذلك[5].

– يبعد أن يخاطب الله عباده بما لا سبيل لأحدٍ من الخلق إلى معرفته[6].

القول الثاني: ذهب الأكثرون من الصحابة والتابعين وأتباعهم ومَنْ بعدهم إلى أنَّ المتشابه لا يعلم تأويله إلا الله، وهو أصحُّ الروايات عن ابن عباس.

ومما استدل به هذا الفريق إضافةً إلى القول بالاستئناف:

– ما رواه الطبري في «تفسيره» بسنده عن عائشة رضي الله عنها في قوله تعالى: ﴿ والراسخون في العلم﴾ قالت: (كان من رسوخهم في العلم أن آمنوا بمُحكَمه ومتشابهه، ولم يعلموا تأويله)[7].

---

(1) (السيوطي، 1974، 193/4–194).

(2) (الآلوسي، دون تاريخ، 5/1)، وانظر (الزرقاني، دون تاريخ، 5/2).

(3) انظر (السيوطي، 1974، 5/3–6).

(4) (الطبري، 2000، 203/6).

(5) انظر (الزركشي، 1984، 73/2).

(6) انظر (السيوطي، 1974، 6/3).

(7) (الطبري، 2000، 202/6).

– وما رواه الطبري في «تفسيره» بسنده عن هشام بن عروة قال: كان أبي يقول في هذه الآية: ﴿وما يعلم تأويله إلا الله والراسخون في العلم﴾: إنَّ الراسخين في العلم لا يعلمون تأويله، ولكنَّهم يقولون: آمنا به كلٌّ من عند ربنا[1].

– قراءة أبيّ بن كعبٍ رضي الله عنه: (ويقول الراسخون في العلم)[2]، فهذا يدل على أنَّ الواو للاستئناف؛ لأنَّ هذه الرواية وإن لم تثبت بها القراءة فأقل درجاتها أن تكون خبراً، ويؤيد ذلك أنَّ الآية دلت على ذمِّ متبعي المتشابه ووصفهم بالزيغ وابتغاء الفتنة، وعلى مدح الذين فوَّضوا العلم إلى الله وسلَّموا إليه[3].

وردُّوا على مَنْ زعم أنَّ موضع ﴿يقولون﴾ نصبٌ على الحال بأنَّ عامة أهل اللغة ينكرونه ويستبعدونه؛ لأنَّ العرب لا تُضمِرُ الفعل والمفعول معاً، ولا تذكر حالاً إلا مع ظهور الفعل، فإذا لم يظهر فعلٌ فلا يكون حالٌ، ولو جاز ذلك لجاز أن يقال: (عبدُ الله راكباً)؛ بمعنى: أقبلَ عبدُ الله راكباً، وإنَّما يجوز ذلك مع ذكر الفعل؛ كقوله: (عبدُ الله يتكلَّم يُصلِحُ بين الناس)، فكان (يُصلِحُ) حالاً له.

وردُّوا أيضاً: بأنَّه لا يجوز أن ينفي الله سبحانه شيئاً عن الخلق ويثبته لنفسه ثمَّ يكون له في ذلك شريكٌ، فكان هذا كلُّه ممَّا استأثر الله سبحانه بعلمه، لا يشركه فيه غيره.

كما قالوا: لو كانت الواو في قوله تعالى: ﴿والراسخون﴾ للنسق لم يكن لقوله: ﴿كلٌّ من عند ربنا﴾ فائدةٌ[4].

وقالوا أيضاً: لا بُعدَ في أن يخاطب الله تعالى عباده بما لا سبيل لأحدٍ من الخلق إلى معرفته، ويكون ذلك من باب الابتلاء[5].

المطلب الثالث: الترجيح:

لدى التأمُّل في القولين نلاحظ أنَّ كليهما محتمِلٌ، ولا يمكن القطع بواحدٍ منهما، وبما أنَّ المتشابه أيضاً مختلَفٌ في معناه فلا يمكن القول بأنَّ الراسخين في العلم يعلمون كلَّ ما قيل عنه بأنَّه متشابهٌ، كما لا يمكن نفي العلم عن كلِّ ما قيل عنه بأنَّه متشابهٌ.

وعلى هذا يمكن القول: إنَّ قوله تعالى: ﴿وما يعلم تأويله إلا الله﴾ معناه: تأويل جميع المتشابه، فلا يستوعب غيرُهُ سبحانه علمَها، فنفى سبحانه إحاطة علمنا بجميع معاني المتشابهات من الآيات، ولم ينفِ بذلك أن نعلم بعضَها بإقامته لنا الدلالة عليه؛ كما قال سبحانه وتعالى: ﴿ولا يحيطون بشيءٍ من علمه إلا بما شاء﴾ [البقرة: ٢٥٥]؛ لأنَّ في فحوى الآية ما قد دل على أنَّا نعلم بعض المتشابه؛ بردِّه إلى المُحكَم، وحملِهِ على معناه، ويستحيل أن تدل الآية على وجوب ردِّه إلى المُحكَم وتدل أيضاً على أنَّا لا نصل إلى علمه ومعرفته.

فإذاً: ينبغي أن يكون قوله تعالى: ﴿وما يعلم تأويله إلا الله﴾ نافٍ لوقوع العلم ببعض المتشابه، فممَّا لا يجوز وقوع العلم لنا به: وقتُ الساعة، وسائرُ ما استأثر الله تعالى بعلمه؛ كوقت طلوع الشمس من مغربها، وفناء الدنيا[6].

قال حُجَّة الإسلام الغزالي: (الواو للعطف أم الأولى الوقف على الله؟ قلنا: كلٌّ واحدٍ محتمِلٌ، فإن كان المراد به وقتَ القيامة فالوقفُ أَولى، وإلا فالعطف؛ إذ الظاهر أنَّ الله تعالى لا يخاطب العرب بما لا سبيل إلى معرفته لأحدٍ من خلقه)[7].

---

(1) (الطبري، 2000، 202/6).

(2) (الطبري، 2000، 204/6).

(3) انظر (السيوطي، 1974، 6/3-7).

(4) انظر (القرطبي، 1964، 16/4-17).

(5) انظر (الآلوسي، دون تاريخ، 86/3).

(6) انظر (الجصاص، 1405، 283/2).

(7) (الغزالي، دون تاريخ، 30/2).

فمَنْ فسَّر المتشابه بما لم يتَّضح معناه إلا بالاجتهاد والنظر فالواو عاطفةٌ عطفَ نسقٍ، ومَنْ قال بأنَّ المتشابه ممَّا استأثر الله تعالى بعلمه فـ (الراسخون) مبتدأٌ، و(يقولون) خبرٌ عنه[1].

فالمتشابه يتنوَّع؛ فمنه ما لا يُعلَم ألبتَّة؛ كأمر الرُّوح والساعة ممَّا استأثر الله بغيبه، وهذا لا يتعاطى علمه أحدٌ؛ لا ابنُ عباس، ولا غيره، فمن قال من العلماء الحذَّاق بأنَّ الراسخين لا يعلمون علمَ المتشابه فإنَّما أراد هذا النوع، وأمَّا ما يمكن حملُهُ على وجوه في اللغة وكلام العرب فيُتأوَّل، ويُعلَم تأويله الصحيح[2].

ثمَّ إنَّ الآية لم تأتِ لذمِّ التأويل من جهة كونه تأويلاً، إنَّما هي ذمٌّ لتأويل الجاهلين، فالجاهل متحيّرٌ؛ تارةً يحملُهُ على ظاهره، وتارةً يؤوِّلُهُ بما يشتهيه، من دون قاعدةٍ ولا ضابطٍ، بل بمجرَّد التحكُّم، ففي (تعليل الاتِّباع بابتغاء تأويله دون نفس تأويله، وتجريدِ التأويل عن الوصف بالصحة والحقية.. إيذانٌ بأنَّهم ليسوا من التأويل في عيرٍ ولا نفيرٍ، ولا قبيلٍ ولا دبيرٍ، وأنَّ ما يتبعونه ليس بتأويلٍ أصلاً، لا أنَّه تأويلٌ غيرُ صحيحٍ قد يُعذَر صاحبُهُ)[3].

ثمَّ إنَّ الآية تعرَّضت لمَنْ يتتبَّع متشابه القرآن ابتغاء الفتنة بتأويله، أمَّا مَنْ تعرَّض لمتشابه القرآن دون تتبُّعٍ له، ودون قصد الفتنة، بل لدرء الفتنة.. فليس داخلاً في حكم النهي الذي دلت عليه الآية الكريمة، فكما أنَّ هناك مَنْ يستغل التأويل من أجل الفتنة والإرجاف معتمداً على الشبهات فهناك مَنْ يقوم بالتأويل لنصرة الدين معتمداً على براهين الشريعة الإسلامية؛ عقلاً ونقلاً، وقد رُوِيَ عن معاذ بن رفاعة عن إبراهيم بن عبد الرحمن العذري أنَّه قال: قال رسول الله: «يرثُ هذا العلمَ مِنْ كلِّ خلفٍ عدولُهُ، ينفونَ عنه تأويلَ الجاهلينَ، وانتحالَ المبطلينَ، وتحريفَ الغالينَ»[4].

المبحث الثالث:

مجال تأويل المتشابه وضوابطه:

المطلب الأول: مجال تأويل المتشابه:

إنَّ الحديث عن مجال التأويل يستدعي البدء بقاعدة هي: (الأصل في تفسير النصوص العمل بالظاهر)، ثمَّ بيان ما يجري فيه التأويل، فمن القواعد المقرَّرة عند الأصوليين أنَّ الأصل العمل بالظاهر في تفسيرِ كتاب الله تعالى، والاستنباطِ منه، ولا يصار إلى التأويل إلا لمسوِّغٍ راجحٍ؛ لأنَّ صرف اللفظ عن ظاهره خلافٌ للأصل، واستثناءٌ منه، فالعام على عمومه حتى يردَ ما يخصِّصه، والإطلاق على إطلاقه حتى يردَ ما يقيّده، والأمر على دلالته في الوجوب حتى يردَ الصارف عنه إلى الندب، وهكذا.

ومن هنا كان التأويل ضرورةً واستثناءً، لا يصار إلا عند تعذُّر حمل اللفظ على ظاهره، ونهوض القرينة الصارفة إلى الباطن، فمنطق اللغة هو الأصل وتحكيمه في التفسير ممَّا يجبُ البدء به.

وقد كان الصحابة ومَنْ بعدهم يتعلَّقون في تفاصيل الشريعة وموارد التكليف بظواهر الكتاب والسنة، ولا يخرجون عن الظاهر إلا بتأويلٍ قريبٍ معضَّدٍ بالدليل، ثمَّ تلقَّى علماؤنا هذه القاعدة بالقبول، وجرى بها العمل خلفاً عن سلفٍ[5].

---

(1) انظر (الآلوسي، دون تاريخ، 3/83-84).

(2) انظر (القرطبي، 1964، 4/18).

(3) (الآلوسي، دون تاريخ، 3/83).

(4) (البيهقي، 1344، 10/209).

(5) انظر (الشافعي، 1940، ص322، 341، و2001، 10/21-22)، و(الجويني، 1399، 1/514)، و(الزركشي، 1992، 1/436)، و(ابن قيم الجوزية، 1423، 4/519).

وقد بيَّن الأصوليون النصوص التي تقبل التأويل والتي لا تقبله؛ من حيث مجالاتها، ففرَّقوا بين نوعين من النصوص بحسب موضوعها:

النوع الأول: النصوص المتعلقة بالأحكام الفروعية، وهذه لا خلاف بين العلماء في أنَّها تقبل التأويل إذا ما توفر في اللفظ عامل الاحتمال[1].

وهذا الاتفاق بين العلماء إنَّما هو على أصل العمل بالتأويل في الأحكام الفروعية، أما التفاصيل ففيها خلافٌ؛ ولذا يقول إمام الحرمين الجوينيُّ: (وتأويل الظواهر على الجملة مسوَّغٌ إذا استُجمعت الشرائط... ولم ينكر أصلَ التأويل ذو مذهبٍ، وإنَّما الخلاف في التفاصيل، وإن قدَّرنا فيه خلافاً فالمعتمد في الرد على المخالف إجماعُ مَنْ سبق؛ فإنَّ المستدلين بالظواهر كانوا يؤوِّلونها في مظانِّ التأويل، وهذا معلومٌ اضطراراً؛ كما عُلِمَ أصلُ الاستدلال)[2].

النوع الثاني: النصوص المتعلقة بأصول الدين؛ كالعقائد وصفات الباري جلَّ وعزَّ وفواتح السور، فهذه اختلف العلماء في جواز تأويلها، وطال كلامهم في هذا النوع من التأويل، وتضاربت فيه المذاهب سلباً وإيجاباً، وكان من أكثر المواضيع حساسيةً وخطورةً، وخلاصة القول: إنَّ العلماء قد انقسموا في هذه المسألة إلى ثلاثة مذاهب:

أحدها: أنَّه لا مدخل للتأويل فيها، بل تجري على ظاهرها، ولا يؤوَّل شيءٌ منها، وهذا قول المشبِّهة، وهو مذهب باطلٌ.

والثاني: أنَّ لها تأويلاً، ولكنَّا نمسك عنه، مع تنزيه اعتقادنا عن التشبيه والتعطيل؛ لقوله تعالى: ﴿وما يعلم تأويله إلا الله﴾ [آل عمران: 7]، وهذا قول السلف.

والثالث: أنَّها مؤوَّلةٌ إذا دعتِ الحاجة إلى تأويلها، وهذا القول منقولٌ عن بعض الصحابة، وهو مذهب الخلف[3].

ونقل الزركشيُّ عن ابن دقيق العيد أنَّه قال: (ونقول في الألفاظ المُشكِلة: إنَّها حقٌّ وصدقٌ على الوجه الذي أراده، ومَنْ أوَّل شيئاً منها؛ فإن كان تأويله قريباً على ما يقتضيه لسان العرب وتفهَمُهُ في مخاطباتها.. لم ننكر عليه، ولم نبدِّعْه، وإن كان تأويلُهُ بعيداً.. توقَّفنا عنه، واستبعدناه، ورجعنا إلى القاعدة في الإيمان بمعناه مع التنزيه)[4].

وبناءً على ذلك يمكن أن يقال: إنَّ للتأويل في نصوص الاعتقاد مجالاً، ولكنَّه يبقى ضيقاً؛ بحيث لا يُقبَل منه إلا ما كان تأويلاً دلَّ عليه دليلٌ قاطعٌ من العقل أو النقل؛ كأن تستحيل إرادة الظاهر اللغوي، وكذلك لا يُقبَل منه إلا ما كان موافقاً لاستعمالات اللغة ومنطقها في البيان.

المطلب الثاني: ضوابط تأويل المتشابه:

وضع الأصوليون ضوابط للتأويل الصحيح؛ حفاظاً على النصوص من تلاعب أهل الأهواء، وتطاول غير الراسخين في العلم، وهذه الشروط دل عليها الاستقراء، وأملتها روح الشريعة، ودعت إليها سلامة الخطاب، فإذا روعيت في التأويل فهو صحيحٌ جارٍ على الجادة، وله أثره في الاجتهاد، وإذا اختلَّت فهو مردودٌ، ولا يُلتفَت إليه في دائرة العمل، مهما كان شأن صاحبه في العلم والفهم.

وهذه الضوابط موصولةٌ في جانب منها بقواعد اللسان، وفي جانبٍ آخر بمنطق المعنى، وقد أجملها الإمام الشاطبي بقوله: (إنَّ القرآن والسنة لمَّا كانا عربيين لم يكن لينظر فيهما إلا عربيٌّ، كما أنَّ مَنْ لم يعرف مقاصدَهما لم يَحِلَّ له أن يتكلَّم فيهما؛ إذ لا يصحُّ له نظرٌ حتى يكون عالماً بهما؛ فإنَّه إذا كان كذلك لم يختلف عليه شيءٌ من الشريعة)[1].

(1) انظر (الزركشي، 1992، 439/3).
(2) (الجويني، 1399، 515/1).
(3) انظر (الزركشي، 1992، 439/3-442).
(4) (الزركشي، 1992، 441/3).

فالاستقامة لفظاً والاستقامة معنىً شرطان متلازمان لصحة التأويل.

ويمكن حصر هذه الضوابط فيما يأتي:

– أن التأويل ينبغي أن يعضدِّه مرجِّحٌ قويٌّ من دليلٍ صحيحٍ؛ لأنَّ التأويل بغير عاضدٍ من الأدلة الصحيحة غير جائزٍ، فإذا لم يكن ثَمَّ دليلٌ فلا يجوز صرف الكلام عن ظاهره[2].

– عدم الخروج عن سَنَن النص في لغته، وعُرفِ استعماله، وتحميله ما لا يحتمله؛ منطوقاً أو مفهوماً، بعيداً عن مجال تداوله الأصلي، وألا يؤدي التأويل فيه إلى تعطيل اللفظ، فكلُّ تأويلٍ للنص مقبولٌ ما لم يخرج من اللسان، فإن خرج، فلا فهم ولا علم، وكلُّ تأويلٍ يأتي بعيداً عن مفهومات الشريعة ومدلولات لغة الخطاب فيها فهو ردٌّ[3].

– أن يأتي التأويل ضمن العناية بمراد المتكلم، ومقاصد خطابه، والاحتكام فيه إلى منطق المعنى فالتأويل ليس فلسفةً للفهم المفتوح، والتعري عن مأخذ الكلام، بل هو جهدٌ ذهنيٌّ مقيَّدٌ بمنطق النص الشرعي ذاته، وإرادته من النص، لا بالنص ذاته[4].

المبحث الرابع:

المُحكَم والمتشابه والتأويل العرفاني:

المطلب الأول: التأصيل الشرعي للتأويل العرفاني:

ليس المراد من هذا المطلب مجرَّد تصحيح قول عالمٍ في الطريقة التي انتهجها في كتابه، ولا تصحيحَ مسلكٍ معيَّنٍ، بل المراد تأصيل هذا المنهج شرعاً حتى نتخلَّص من قضية الاعتراض عليه والطعن بنتائجه، وتبقى مسائلُهُ الجزئية موضع نظرٍ وبحثٍ.

وقد قام هذا المنهج على أسسٍ ثابتةٍ مؤصَّلةٍ بالكتاب والسنة، وأبرزها وأهمها:

– ثبوت العلم من الله تعالى: وهذا العلم هو المعروف بالعلم اللَّدنِّي؛ حيث قال سبحانه وتعالى: ﴿وعلمناه من لدنا علماً﴾ [الكهف: 65]، وقال عزَّ وجلَّ: ﴿علمه البيان﴾ [الرحمن : 4]، وقد روى البخاري عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «لقد كانَ فيمَنْ كانَ قبلَكم مِنْ بني إسرائيلَ رجالٌ يكلَّمون مِنْ غيرِ أنْ يكونوا أنبياءَ، فإنْ يكنْ مِنْ أمَّتي منهم أحدٌ فعمرُ»[5].

وأحياناً يقال لهذا العلم: الوحي الفطري؛ ومنه إلقاء أمِّ سيدنا موسى على نبينا وعليه السلام ابنَها في نهر النيل عند الخوف عليه.

– ورود هذا النوع من التأويل في الكتاب والسنة: فقد فهم حذَّاق الصحابة أن سورة (النصر) إنَّما هي أجل رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقد روى البخاري عن سيدنا ابن عباس رضي الله عنهما أنَّه قال: كان عمر يدخلني مع أشياخ بدرٍ، فقال بعضهم: لِمَ تُدخل هذا الفتى معنا ولنا أبناء مثله؟! فقال: إنَّه ممن قد علمتم، قال: فدعاهم ذات يومٍ ودعاني معهم، قال: وما رأيتُهُ دعاني يومئذٍ إلا ليريهم مني، فقال: ما تقولون في: ﴿إذا جاء نصر الله والفتح * ورأيتَ الناس يدخلون في دين الله أفواجاً...﴾ [النصر: ١–٢] حتى ختم السورة، فقال بعضهم: أُمرنا أن نحمد الله ونستغفره إذا نصرنا وفتح علينا، وقال بعضهم: لا ندري، أو لم يقل بعضهم شيئاً، فقال لي: يا بن عباس؛

---

(1) (الشاطبي، دون تاريخ، 22/3).

(2) انظر (الجويني، 1399، 561/1)، و(الغزالي، دون تاريخ، 88/3–89)، و(الآمدي، 2003، 67/3)، و(الإيجي، 2004، 146/3)، و(الزركشي، 1992، 443/3).

(3) انظر (الجويني، 1399، 545/1–546)، و(الآمدي، 2003، 67/3)، و(الزركشي، 1992، 443/3)، و(الشاطبي، دون تاريخ، 74/3، 293).

(4) انظر (الجويني، 1399، 528/1).

(5) (البخاري، 2015، 3689)، قال الحافظ القسطلاني في «إرشاد الساري» (102/6): (وليس قوله: «فإن يكن» للترديد، بل للتأكيد؛ كقولك: إن يكن لي صديق ففلان؛ إذ المراد اختصاصه بكمال الصداقة، لا نفي الأصدقاء، وإذا ثبت أنَّ هذا وجد في غير هذه الأمة المفضولة فوجوده في هذه الأمة الفاضلة أحرى).

أكذاك تقول؟ قلتُ: لا، قال: فما تقول؟ قلتُ: هو أجل رسول الله صلى الله عليه وسلم أعلمه الله له، ﴿ إذا جاء نصر الله والفتح﴾ فتح مكة.. فذاك علامة أجلك، ﴿فسبح بحمد ربك واستغفره إنه كان تواباً﴾، قال عمر: ما أعلم منها إلا ما تعلم[1].

وما فسره الصحابة من ظاهر الآية ما كان سيدنا عمر رضي الله عنه ليردَّه، بل أظهر علماً لهم بتأويل سيدنا ابن عباس رضي الله عنهما قد غاب عنهم[2].

وقد روى البخاري ومسلمٌ في «صحيحيهما» عن عائشة رضي الله عنها: أن بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم قلنَ للنبي صلى الله عليه وسلم: أيُّنا أسرع بك لحوقاً؟ قال: «أطولكنَّ يداً»، فأخذوا قصبةً يذرعونها، فكانت سودة أطولهنَّ يداً، فعلمنا بعدُ أنَّما كانت طولَ يدها الصدقةُ[3]، وكانت أسرعنا لحوقاً به، وكانت تحب الصدقة[4].

– عدم مخالفة هذا التأويل لظاهر الشريعة قِيدَ أنملةٍ: وهذا الضابط هو أهم ما يجب الاعتناء به، وقد قال شيخ الإمام المتكلم أبو القاسم القشيري: (كلُّ شريعةٍ غيرُ مؤيَّدةٍ بالحقيقة فغير مقبولٍ، وكلُّ حقيقةٍ غير مقيَّدةٍ بالشريعة فغير محصولٍ)[5].

وقال أبو بكر الزقَّاق: (كلُّ حقيقةٍ لا تتبعها الشريعة فهي كفرٌ)[6].

وتبقى ملاحظة مهمّةٌ، وهي أنَّ هذا النوع من التأويل لا يجب شرعاً على عامة المكلفين، قال السعد التفتازاني بعد أن ذكر ضلال الباطنية وكفرهم بتأويلاتهم: (وأما ما يذهب إليه بعض المحقِّقين من أنَّ النصوص محمولةٌ على ظواهرها، ومع ذلك ففيها إشاراتٌ خفيةٌ إلى دقائق تنكشف على أرباب السلوك يمكن التطبيق بينها وبين الظواهر المرادة فهو من كمال الإيمان ومحض العرفان)[7].

وهذا تقريرٌ لإمامٍ جليلٍ من أئمة القوم له باعٌ طويلٌ في هذا الشأن هو الشيخ تاج الدين ابن عطاء الله الإسكندري رحمه الله، يقول: (اعلم: أن تفسير هذه الطائفة لكلام الله وكلام رسوله بالمعاني الغريبة ليس إحالةً للظاهر عن ظاهره، ولكن ظاهر الآية مفهومٌ منه ما جلبت الآية له، ودلت عليه في عرف اللسان، وثَمَّ أفهامٌ باطنةٌ تُفهَم عند الآيةِ والحديثِ لمَنْ فتح الله قلبه... فلا يصدنَّك عن تلقي هذه المعاني منهم أن يقول لك ذو جدلٍ ومعارضةٍ: هذا إحالةٌ لكلام الله وكلام رسوله، فليس ذلك بإحالةٍ، وإنَّما يكون إحالةً لو قالوا: لا معنى للآية إلا هذا، وهم لم يقولوا ذلك، بل يقرّرون الظواهر على ظواهرها مراداً بها موضوعاتها، ويفهمون عن الله تعالى ما أفهمهم)[8].

وقال الشاطبي: (إنَّ مَنْ ذُكِرَ عنه مثل ذلك من المعتبرين لم يصرّح بأنَّه المعنى المقصود المخاطَب به الخلق، بل أجراه مجراه، وسكت عن كونه هو المراد، وإن جاء شيءٌ من ذلك وصرَّح صاحبه أنَّه هو المراد فهو من أرباب الأحوال الذين لا يفرّقون بين الاعتبار القرآني والوجودي)[9].

---

(1) (البخاري، 2015، 4294).

(2) انظر (الشاطبي، دون تاريخ، 287/3).

(3) فتبيَّن لهنَّ رضي الله عنهنَّ أنَّها السيدة زينب بنت جحش رضي الله عنها.

(4) (البخاري، 2015، 1420)، (مسلم، دون تاريخ، 2452).

(5) (القشيري، 2017، ص282).

(6) (القشيري، 2017، ص 719)، والمقصود: أن ظاهر الشرع مؤيد لباطنه، فظاهره يدعو إلى القيام بأعمال العبادة ونحوها، وباطنه يُشهِدُ معاني الألوهية وتصرُّف الحق في الكون، وكل باطن للشرع غير مؤيد لما ورد في ظاهره فليس منه في شيء وإن ادُّعي أنه منه.

(7) (النسفي، 1987، ص106).

(8) انظر (الإسكندري، 2006، ص136–137)، و(السيوطي، 1974، 227/4).

(9) (الشاطبي، دون تاريخ، 303/3).

وجملة القول: إنَّه لمَّا كان هذا النوع من التأويل مجالاً واسعاً للدعاوى كان لا بدَّ لقبوله من ضوابط ومعايير، ويمكن حصرها فيما يأتي:

– ألا يخالف هذا التأويل مقتضى الظاهر المقرَّر في لسان العرب ويجري على المقاصد العربية؛ لكون القرآن عربياً؛ فإنَّه لو كان له فهمٌ لا يقتضيه كلام العرب لم يوصف بكونه عربياً بإطلاقٍ، ولأنَّه مفهومٌ يلصق بالقرآن ليس في ألفاظه ولا في معانيه ما يدل عليه، وما كان كذلك فلا يصح أن يُنسَب إليه أصلاً؛ إذ ليست نسبتُهُ إليه على أنَّه مدلوله أَولى من نسبة ضده إليه، ولا مرجِّح يدل على أحدهما، فإثبات أحدهما تحكُّمٌ وتقوُّلٌ على القرآن ظاهرٌ، وعند ذلك يدخل قائلُهُ تحت إثم من قال في كتاب الله بغير علمٍ.

– أن يكون له شاهدٌ نصاً أو ظاهراً في محلٍّ آخر يشهد لصحته؛ لأنَّه إن لم يكن له شاهدٌ في محلٍّ آخر صار من جملة الدعاوى التي تدعى على القرآن بغير دليلٍ، وذلك مردودٌ[1].

– ألا يُدَّعى أنَّه المراد وحدَه دون الظاهر.

– ألا يكون له معارضٌ من الشرع أو العقل[2].

المطلب الثاني: قراءة في تفسير «الفواتح الإلهية والمفاتح الغيبية» للنَّخْجُواني:

لمحة موجزة عن النَّخْجُواني:

إنَّ الحديث عن تفسير «الفواتح الإلهية والمفاتح الغيبية» يستدعي ذكر لمحةٍ عن مؤلِّفه، وهو نعمةُ الله بن محمود النَّخْجُواني، ويُعرَف بالشيخ علوان، من أهل (آقشهر) بولاية (قرمان)، نسبتُهُ إلى (نَخْجُوان) من بلاد القفقاس، رحل إلى الأناضول، واشتَهر وتوفي بـ (آقشهر) سنة (920هـ)، له «الفواتح الإلهية والمفاتح الغيبية» في التفسير، وهو أجلُّ ما اشتَهر من آثاره، وله حاشيةٌ على «تفسير البيضاوي»، وله «شرح كتاب كلشن راز» بالفارسية، وغيرها[3].

قراءة في تفسيره «الفواتح الإلهية والمفاتح الغيبية»:

أما عن تفسيره فإنَّ من الأمور التي يتنبَّه لها مطالع هذا التفسير:

– أنَّه قدَّم في ديباجة تفسيره مقدمةً لطيفةً تحت عنوان (أصل)، ضمَّنها سرائر علوم المعارف والحقائق، وأسرار مُطلَق الأوامر والنواهي الواردة على ألسنة الرسل في صحائف الكتب التي أنزلها الحق سبحانه لهداية الإنسان، ثم صدَّر تفسير كلِّ سورةٍ بفاتحةٍ جامعةٍ لمُجمَل أسرارها؛ لتستشرف منها النفوس على مبدأ سعاداتها، ومزَجَ بعد ذلك كلَّ آيةٍ بأفصح العبارات وأبلغ المعاني في تفسيرها، حتى غدت في اتساقها كالأزهار في غصون أشجارها، ثمَّ ختمها بخاتمةٍ تتضمَّن ما يليق أن يرتُقَ به الإنسانُ فَتْق هواه من عظاتها، ويستنتجه بعد البيان من مكنون بيّناتها[4].

– الإكثار من تدبُّرِ كتاب الله تعالى، وسبرِ نصوصه، وتفسيرُهُ للقرآن جاء بعد تأمُّلٍ ورحلةٍ مع القرآن وئيدةٍ[5]؛ كما يظهر للناظر فيه، ويظهر ذلك على الخصوص في خواتيم بعض السور التي ختمها، وهذا مثالٌ يبيّن ذلك، يقول رحمه الله في خاتمة سورة (مريم) عليها السلام: (عليك أيُّها السالك المدبِّر المتأمِّل في الأسماء الحسنى الإلهية والمستكشف عن رموز صفاته الثبوتية

(1) انظر (الشاطبي، دون تاريخ، 295/3).

(2) انظر (الإسكندري، 2006، ص137)، و(الشاطبي، دون تاريخ، 303/3)، و(الزركشي، 1984، 155/2)، و(السيوطي، 1974، 227/4)، و(الزرقاني، دون تاريخ، 81/2).

(3) انظر (الزركلي، 2002، 39/8).

(4) انظر (النخجواني، 1326، المقدمة).

(5) **ونيدة**؛ أي: على تؤدة، بمعنى: على تمهل وتثبت.

والسلبية، والجمالية والجلالية، واللطفية والقهرية، وجميع الأوصاف المتقابلة والمتماثلة الإلهية.. أن تتعمَّق وتتأمَّل في معنى اسم الرحمن الذي قد كرَّره سبحانه في هذه السورة مراراً كثيرةً، وتتدبَّر فيه؛ كي تصل وتنكشف إلى أنَّ مبدأ عموم ما ظهر وما بطن وكان ويكون إنَّما هو هذا الاسم المشير إلى سعة رحمة الله، ووفور فضله وجوده على مظاهره ومصنوعاته؛ إذ به استوى سبحانه على عروش عموم الكوائن والفواسد، وبه ظهر الجميع من كتم العدم، وبالجملة: ما من موجودٍ محقَّقٍ محسوسٍ أو مقدَّرٍ مخطورٍ إلا وهو في حيطة هذا الاسم، وتحت تربيته وتصرُّفه؛ بحيث لو انقطع إمداده عن العالم طرفة عينٍ لم يبق للعالم ظهورٌ ووجودٌ أصلاً، ومتى تحققتَ معنى هذا الاسم العظيم، وتيقنتَ بشموله وإحاطته بجميع المظاهر؛ شمولَ عطفٍ ولطفٍ.. فزتَ بحقيقة قوله سبحانه: ﴿إِنْ كلُّ من في السماوات والأرض إلا آتي الرحمن عبداً﴾ [مريم: ٩٣]، وذقتَ حلاوته وحقيقته)[1].

– الاعتناء بتأويل المتشابهات في حقِّ المولى سبحانه وتعالى ذاتاً وأسماءً وصفاتٍ مع عدم الخروج عن القواعد اللغوية، ومثال ذلك: قولُهُ سبحانه وتعالى: ﴿وقالت اليهود يد الله مغلولةٌ غُلَّتْ أيديهم ولعنوا بما قالوا بل يداه مبسوطتان ينفق كيف يشاء﴾ [المائدة: ٦٤]؛ حيث قال: (يد الله مغلولةٌ: مقبوضةٌ يقتر بالزرق، وإنَّما قالوا ذلك حين فقدوا البسطة والرخاء الذي كانوا فيه قبل تكذيبهم رسول الله صلى الله عليه وسلم)[2]، فقد جعلها مجازاً عن الإقتار والبسط في الرزق.

وقولُهُ تعالى: ﴿وما قدروا الله حقَّ قدره والأرض جميعاً قبضته يوم القيامة والسماوات مطوياتٌ بيمينه﴾ [الزمر: ٦٧]؛ حيث قال: (إنما هي يومئذ مطوياتٌ معطلاتٌ عن مقتضياتها التي هي الأفعال والحركات، ساقطاتٌ في زوايا العدم على ما قد كانت عليها أزلاً وأبداً، مقبوضاتٌ بيمينه وبقبضة قدرته الغالبة)[3]، فقد أوَّلها بالقدرة الغالبة.

وقولُهُ تعالى: ﴿ثم استوى على العرش﴾ [الأعراف: ٥٤]؛ حيث قال: (ثمَّ استوى واستولى على العرش؛ أي: على عروش عموم المظاهر والمكونات الكائنة في الأقطار والآفاق، منزَّهاً عن جميع الحدود والجهات، وكذا عن الاستواء والاستقرار والتمكن مطلقاً)[4]، فقد أوَّل الاستواء بمعنى الاستيلاء.

– الابتعاد عن اللغة الكلامية قدر الاستطاعة في تأويله للمتشابه، ومع ذلك بدرت بعض العبارات التي تؤكد تضلُّعه من علم الكلام، ومثال ذلك ما جاء في صفة الكلام عند قوله تعالى: ﴿إذا قضى أمراً فإنَّما يقول له كن فيكون﴾ [مريم: ٣٥]؛ حيث قال: (فإنما يقول له حين تعلقت إرادته بتكوينه كن بلا ترتُّبٍ في السمع بتقديم الكاف على النون؛ إذ كلامُهُ القائمُ بنفسه سبحانه نفسيٌّ ذاتيٌّ لا يُتوهَّم فيه الحروفُ والأصواتُ ومقاطُعها ليُتصوَّر الترتيب بالتقدم والتأخر؛ كما يتوهم في الألفاظ الصادرة عنَّا، بل يخلق سبحانه بقدرته الكاملة في لساننا لفظاً معجزاً لا من جنس ألفاظنا؛ ليسع لنا التعبير حكايةً عن كلامه النفسي وقت إرادة نفوذ قضائه، وهو لفظة كن، وعن حصول المقضي بلفظ فيكون أيضاً بلا تراخٍ وتعقيبٍ يفهم من الفاء، ومَنْ كان شأنه هكذا من أين يكون له حاجةٌ إلى الأهل والولد وإحبال المرأة ووقاعها تعالى الله عما يقولون علواً كبيراً، بل هو سبحانه واحدٌ أحدٌ فردٌ وترٌ صمدٌ لم يتخذ صاحبةً ولا ولداً)[5].

(1) (النخجواني، 1326، 1/508–509).
(2) (النخجواني، 1326، 1/198).
(3) (النخجواني، 1326، 2/253).
(4) (النخجواني، 1326، 1/252).
(5) (النخجواني، 1326، 1/499).

– دوران الاصطلاحات العرفانية في تفسيره؛ إذ إنَّ مقدمته وفواتح سوره مشحونةٌ ببيان سرائر الوجود، وخواتمها مملوءةٌ بنصائح مفيدة لأرباب البصائر والشهود، حتى غلبت هذه اللغة على كلِّ تفسيره، ومثال ذلك: قولُهُ في تفسير قوله تعالى: ﴿الله الذي خلق السماوات والأرض وأنزل من السماء ماء فأخرج به من الثمرات رزقاً لكم وسخر لكم الفلك لتجري في البحر بأمره وسخر لكم الأنهار﴾ [إبراهيم: ٣٢]: (إذ الله الموفِّقُ على عباده أسباب معادهم هو الخالق المدبِّر المُصلِحُ الذي خلق السماوات؛ أي: العلويات المعدَّة للإفاضة والإحسان من الأسماء والصفات، والأرض؛ أي: السفليات القابلة للفيض والقبول من الطبائع والأركان، وأنزل وأفاض من جانب السماء ماءً وعلماً لدنياً، فأخرج به من أنواع الثمرات الصورية والمعارف والمكاشفات والمشاهدات التي هي عبارة عن الثمرات المعنوية؛ لتكون رزقاً لكم مقوِّماً لأمزجتكم، مبقياً لحياتكم الصورية والمعنوية؛ لتواظبوا على طاعة الله، وإعداد زاد يوم الميعاد)[1].

وقولُهُ في تفسير قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برءوسكم وأرجلَكم إلى الكعبين ﴾ [المائدة: ٦]: (إذا قمتم إلى الصلاة؛ أي: إذا قصدتم أن تخرجوا عن بقعة الإمكان مهاجرين، وأردتم أن تميلوا نحو فضاء الوجوب متحنِّنين متشوقين.. فاغسلوا أولاً؛ أي: فعليكم أن تغسلوا بماء المحبة والشوق والجذب الإلهي المُحبي المنبت نبات المعارف والحقائق من أراضي استعداداتكم ومزارع تعيناتكم.. وجوهَكم التي تلي الحق عن رين الإمكان وشين الكثرة مطلقاً، وطهِّروا أيديكم ثانياً؛ أي: قصِّروها عن أدناس الأخذ والإعطاء من حطام الدنيا، ونظِّفوها عن أقذارها إلى المرافق؛ أي: مبالغين في تطهيرها إلى أقصى الغاية، وبعدما غسلتم الوجوه وطهرتم الأيدي امسحوا برؤوسكم؛ أي: امحوا وحكُّوا أنانيتكم وهويتكم التي منها طلبكم وأربكم وبسببها ومقتضاها تعبكم في الدنيا، وامحوا أيضاً أرجلكم واقطعوا أقدامكم التي بها سلوككم وإقدامكم نحو مزخرفاتها، إلى الكعبين؛ مبالغين فيها إلى أن ينقطع توجهكم وطلبكم عن غير الحق، ويتمحض سيركم وسلوككم بالفناء في الله)[2].

وهذا النوع من التأويل لا يجب شرعاً على عامة المكلفين، ولا ريب أنَّ ما طولبنا به لنخرج به من عهدة التكليف لا يقضي بعدم زيادةٍ معرفيةٍ لا حدَّ لها، فوراء الواجب التكليفي علومٌ عرفانيةٌ كبحرٍ لا ساحل له، فالعقول والفهوم تتفاوت، وقد علم كلُّ أناسٍ مشربهم.

هذا بإيجازٍ وعَجَلٍ ما يمكن أن نستلمحه من النَّخْجُواني في تفسيره لكتاب الله عزَّ وجلَّ.

الخاتمة: وفي خاتمة هذا البحث نسجِّل أبرز وأهمَّ ما استخلصناه أثناء عرض مباحثه:

– **المُحكَم:** هو السديدُ النظمِ والترتيبِ الذي يفضي إلى إثارة المعاني القويمة المستقيمة من غير تناقضٍ ولا تنافٍ، والمتشابه: هو الذي لا يحيط العلمَ بالمعنى المطلوب به من حيث اللغة إلا أن تقترن بها أمارةٌ وقرينةٌ.

– **يمكننا أن نحدَّ المُحكَم على رأي النخجواني:** أنَّه النص الشرعي المتعلق بأحوال عموم العباد على اختلاف طبقاتهم في معاشهم ومعادهم؛ من الأحكام والمعاملات والمعتقدات الجارية فيما بينهم.

ويمكننا كذلك أن نحدَّ المتشابه على رأيه: بأنَّه النص الشرعي المتعلق بالمعارف والحقائق المترتبة على الحِكَم والمصالح المودَعة في إيجاب التكليفات والطاعات والعبادات.

(1) (النخجواني، 1326، 406/1).

(2) (النخجواني، 1326، 185/1).

- **التأويل:** هو صرفُ الكلام عن ظاهره إلى معنىً يحتملُهُ لدليلٍ لولاه ما تُرِكَ ظاهر الكلام، والتأويل طريقُهُ أصعب من طريق التفسير.
- لا يمكن القول بأنَّ الراسخين في العلم يعلمون كلَّ ما قيل عنه بأنَّه متشابهٌ، كما لا يمكن نفي العلم عن كلِّ ما قيل عنه بأنَّه متشابهٌ، فالمتشابه يتنوَّع؛ فمنه ما لا يُعلَم ألبتَّة؛ كأمر الرُّوح والساعة ممَّا استأثر الله بغيبه، وهذا لا يتعاطى علمه أحدٌ، فمن قال من العلماء الحذَّاق بأنَّ الراسخين لا يعلمون علمَ المتشابه فإنَّما أراد هذا النوع، وأمَّا ما يمكن حملُهُ على وجوه في اللغة وكلام العرب فيُتأوَّل، ويُعلَم تأويله الصحيح.
- للتأويل قانونٌ دقيقٌ وقواعدُ صارمةٌ، لا يمكن تجاوزها، وإلا وقعنا في العبث، وضاع النص، وكذلك لا يجوز إغلاق هذا الباب ما دام منضبطاً بقواعد الشرع وأحكامه، ويمكن حصر هذه الضوابط فيما يأتي: أن التأويل ينبغي أن يعضدِّه مرجِّحٌ قويٌّ من دليلٍ صحيحٍ، وعدم الخروج عن سَنَن النص في لغته وعُرفِ استعماله، وأن يأتي التأويل ضمن العناية بمراد المتكلم ومقاصد خطابه.
- يقوم منهج التأويل العرفاني على أسسٍ ثابتةٍ مؤصَّلةٍ بالكتاب والسنة، وأبرزها وأهمها: ثبوت العلم من الله تعالى، وورود هذا النوع من التأويل في الكتاب والسنة، وعدم مخالفة هذا التأويل لظاهر الشريعة قِيدَ أنملةٍ.

ومع ذلك لا بدَّ لقبوله من ضوابط ومعايير، ويمكن حصرها فيما يأتي: ألا يخالف هذا التأويل مقتضى الظاهر المقرَّر في لسان العرب ويجري على المقاصد العربية، وأن يكون له شاهدٌ نصاً أو ظاهراً في محلٍّ آخر، وألا يُدَّعى أنَّه المراد وحدَه دون الظاهر، ألا يكون له معارضٌ من الشرع أو العقل.

التمويل:

هذا البحث ممول من جامعة دمشق وفق رقم التمويل (501100020595).

المراجع:

1. ابن فارس، أحمد بن فارس. (1979م). معجم مقاييس اللغة. ط1، دمشق: سورية. دار الفكر.
2. ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر. (1423ه). إعلام الموقعين عن رب العالمين. ط1، الدمام: السعودية. دار ابن الجوزي.
3. الأزهري، محمد بن أحمد. (1964م). تهذيب اللغة. ط1، القاهرة: مصر. الدار المصرية.
4. الإسكندري، أحمد بن محمد بن عطاء الله. (2006م). لطائف المنن. ط3، القاهرة: مصر. دار المعارف.
5. الآلوسي، محمود. (دون تاريخ). روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني. (دون طبعة)، بيروت: لبنان. دار إحياء التراث.
6. الآمدي، علي بن محمد. (2003م). الإحكام في أصول الأحكام. ط1، الرياض: السعودية. دار الصميعي.
7. الإيجي، عبد الرحمن بن أحمد. (2004م). شرح مختصر المنتهى الأصولي. ط1، بيروت: لبنان. دار الكتب العلمية.
8. البخاري، محمد بن إسماعيل. (2015م). صحيح البخاري. ط3، جدة: السعودية. دار المنهاج.
9. البيهقي، أحمد بن الحسين. (1344ه). السنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النقي. ط1، حيدر آباد الدكن: الهند. دائرة المعارف النظامية.
10. التفتازاني، مسعود بن عمر. (1987م). شرح العقائد النسفية. ط1، القاهرة: مصر. مكتبة الكليات الأزهرية.
11. جرير بن عطية. (1986م). ديوان جرير. (دون طبعة). بيروت: لبنان. دار بيروت.
12. الجصاص، أحمد بن علي. (1405م). أحكام القرآن. (دون طبعة). بيروت: لبنان. دار إحياء التراث العربي.
13. الجوهري، إسماعيل بن حماد. (1979م). الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية. ط2، بيروت: لبنان. دار العلم للملايين.
14. الجويني، عبد الملك بن عبد الله. (1399ه). البرهان في أصول الفقه، ط1، قطر. طبع على نفقة الشيخ خليفة بن حمد آل ثاني.
15. الجويني، عبد الملك بن عبد الله. (1996م). التلخيص في أصول الفقه. ط1، بيروت: لبنان. دار البشائر الإسلامية.
16. الزرقاني، محمد عبد العظيم. (دون تاريخ). مناهل العرفان في علوم القرآن. ط3، القاهرة: مصر. مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه.
17. الزركشي، محمد بن بهادر. (1984م). البرهان في علوم القرآن. ط3، القاهرة: مصر. مكتبة دار التراث.
18. الزركشي، محمد بن بهادر. (1992م). البحر المحيط في أصول الفقه، ط2، الكويت. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.
19. الزركلي، خير الدين بن محمود. (2002م). الأعلام. ط15، بيروت: لبنان. دار العلم للملايين.
20. السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر. (1974م). الإتقان في علوم القرآن. (دون طبعة). القاهرة: مصر.
21. الشاطبي، إبراهيم بن موسى. (دون تاريخ). الموافقات في أصول الشريعة. (دون طبعة). وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد في المملكة العربية السعودية.
22. الشافعي، محمد بن إدريس. (1940م). الرسالة. ط1، القاهرة: مصر. مكتبة الحلبي.

23. الشافعي، محمد بن إدريس. (2001م). اختلاف الحديث، ط1، القاهرة: مصر. دار الوفاء.
24. الطبري، محمد بن جرير. (2000م). جامع البيان عن تأويل آي القرآن. ط1، بيروت: لبنان. مؤسسة الرسالة.
25. الغزالي، محمد بن محمد. (دون تاريخ). المستصفى من علم الأصول. (دون طبعة)، جدة: السعودية. شركة المدينة المنورة للطباعة والنشر.
26. القرطبي، محمد بن أحمد. (1964م). الجامع لأحكام القرآن. ط2، القاهرة: مصر. دار الكتب المصرية.
27. القسطلاني، أحمد بن محمد. (1323هـ). إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري. ط7، القاهرة: مصر. المطبعة الكبرى الأميرية.
28. القشيري، عبد الكريم بن هوازن. (2017م). الرسالة القشيرية. ط1، جدة: السعودية. دار المنهاج.
29. مسلم بن عبد الله. (دون تاريخ). صحيح مسلم. (دون طبعة)، القاهرة: مصر. المطبعة العامرة.
30. النخجواني، نعمة الله بن محمود. (1326هـ). الفواتح الإلهية والمفاتح الغيبية الموضحة للكلم القرآنية والحكم الفرقانية. ط1، إستانبول: تركيا. المطبعة العثمانية.